

وقصير الموصوف على تصفه ثم ما تكون الامتنان ان يكونا بين ان هذا
المثال لا يصلح على الراجح لان التمسك به وانما هو بصح لغير الاثر والى
بصحة لغير القلب وفيه صوابا بالتمسك به انفراد من اعتقد ذلك مع اليك
وقالوا اعتقادا لفراد العزم وعين المن اعتقادا صافا احكامه وكذا الكلام
في احوالات الفعل ما يصح تقديمه وهذه العرف الاربعة بدلا من غيرها في الحقيقة
بما ان يكون حكما مستورا بصواب ونظما وانما ثبت صوابه و
خطابه اما في صرا لا في حكمه صواب في معنى وهو ان يشبه المتكلم وخطابه
معنى وهو ان يشبهه واما في صرا فالفعل في الموصوف الى الحد الوضويع
او كون الوصف لاحال الوضويع والحظ ان حيا في باب في قصر العين فالصرا
انما يكون لاحد ما والحظ ان حيا في باب في قصر العين فالصرا
الراجح ان العلم بالحق في فهمه الكلام محتمل انه اذا ناسا للوقوف السليم
منهم الكلام الذي فيه التقديم فتمت المقصود بان في عرض الله في الاصطلاح
البلغاء كذلك وقد لا الله التلاوة الثانية بالوجه لان العاشر وفيه اول والشيء
والاستثناء وانما المعنى في المقصود اصله والوجه الثاني من وجه الاختلاف
ان لا يصلح في الاطلاق في طرق العطف المتصير للثبوت والذوق كما من الامتداد
فان في المقصود على حوالته والمقصود هو المنطق في باب الفكر والجزء
المش عليه الا كما عده الاثبات كما اذا قيل ان العلم بالحق والتمسك به والتمسك به
بصحة العلم وعبره فيقول لهما اي في حيز المنطق في العلم بالحق والتمسك به والتمسك به
لغاه لا غير وهو مقام لا التصرف والتمسك به والتمسك به والتمسك به
ردي وهو مقام لا غير ولا يجوز وجها الضابط اليه من غير وجه التمسك بها
بالتأنيات من جهة الاهتمام والمتكلم في كلام غير الجاه ان لاهه ليست عاطفة و
انما هو التي التي المنطق والتمسك به اي في غير المنطق بالاسماء ولا في غيره وبما اشبه ذلك
وقد قلنا في الفصاح في هذا المقام غير المنطق والتمسك به والتمسك به بان هذا المنطق

طريق العطف بل في حق التمسك والاستثناء لان المنطق يندفع التمسك به في الاثر
او ليس له الا في حق الاصله اسبب ان ترك التمسك بالتمسك به والمنطق في التمسك به
ان يحذف المنطق ويضاف جملة العطف او متنا اوله ويكون العطف محال على غير
وقد يكون بان يحذف العطف والعطف جميعا ويقام مقامه انما هو المحذور وما
على غير وجه وليس الا وجه لا يبق العطف في الاستثناء وقد في الاصل في العطف
عليهما وقالوا لا ما اسبقته المقصود على المنطق فيصطد دون المنطق غير ما زيدا الا قام
وانا هو قائم وفراغ هو فانه لا يفرغ من على المنطق اعني المقصود والمنطق والجملة انما
من وجه الاختلاف ان المنطق من بل العطف لا مطلق المنطق لا في الراجح انما
ما زيدا الا قام ليس هو فانه وقام في حق العطف كما في الفصاح لان المتكلم قد يفرغ
دون بل العطف انما اعني المنطق والاستثناء لانما زيدا الا قام كما عدوا
يقوم الا في الاثر وهو قد وقع مثل ذلك في تراكم المتكلمين في كلام اللغاة التي
ليست في كلامهم لان قول المنطق في العطف على ما يصح به في الفصاح ولا يلبس
الاجزاء ان لا يكون ذلك المنطق متعبا فانما اعتبرها من ادوات المنطق لانها موقوفة
لان ينظر بها ما وجهه للذوق لان بعيد بها التي لا يتصور منه في حيزه
نفسه وهذا التمسك بمقود في المنطق والاستثناء لانك اذا قلت ما زيدا الا قام
نفسه عن كل منعه وقع فيه التمسك فانك قلت هو ليس يتأمد ولا تام ولا
وتحريك فاذا قلنا فاصد فقد نفيت بها شيئا من قولها بما التمسك به وكذا اذا
قلت ما يقيم الا اريد فقد نفيت بها شيئا من قولها فلو قلت الا امر
وكان نفيها ما هو من قولها امرها في حق من وعنها فان قلت ما فائدة
وله غيرها وكما يجوز كون منها متعبا قبلها بل العطف الا في تلك المرات
غيرها من كلام المنطق على ما مر به في الفصاح وفيه انما العطف ان يكون متعبا
ففي كلامه او على السامح او المتكلم او غير من الاعمال الدالة على المنطق مثل استمع
وان لم يكن غير ذلك مما لا يصح جعله استثناء فانه لا استماع في ذلك وكان
الاحسن ان يصح التمسك وايضا بقوله من كلام المنطق واما ما ذكره من الهم

Copyrighting University